النبي صلى الله عليه وسلم وهو أربعة أمداد بمد النبي
صلى الله عليه وسلم ويجمع القمح والشعير والسلت
في الزكوة فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزكي
ذلك وكذلك يجمع أصناف القطنية وكذلك يجمع أصناف
التمر وكذلك يجمع أصناف الزبيب والأرز والدخن والذرة
وإذا كان في الحائط
كل واحد صنف لا يضم إلى الآخر في الزكاة عن جميع
أصنافه على المشهور وأدى الزكوة عن الجميع من وسطه ويزكي
الزيتون إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته ويخرج
من الجلجلان وحب الفجل من زيته فإن باع ذلك أجزأه أن
يخرج من ثمنه إن شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر ولا
ولا زكاة من الذهب في أقل من عشرين دينارا فإذا بلغت
عشرين

عشرين دينارا ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد هو
فبحساب ذلك وإن قل ولا زكاة في الفضة في أقل من
مائتي درهم وذلك خمس أواق والأوقية أربعون
درهما من وزن سبعة أعني أن سبعة دنانير وزنها عشرة
دراهم فإذا بلغت من هذه الدراهم مائتا درهم ففيها ربع
عشرها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب
والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير
فليخرج من كل مال ربع العشر ولا زكاة في العروض حتى
تكون للتجارة فإذا بعتها بعد حول فأكثر من يوم أخذت
ثمنها أو زكيته ففيها من ثمنها الزكاة لحول واحد أقامت
قبل البيع حولا أو أكثر إلا أن يكون مديرا لا يستقر بيدك

Copyright © King Saud University